ابطيه لانه امتون عليه واعترضت هذه العبارة بان الابط
اسود بالشعر وهذا انما ورد في الحديث لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان من خواصه ان لا شعر بابطه واجيب
بانه جا في رواية عفرة ابطه وهو بياض غير ناصع كلون
وجه الارض وغيره الشافعي بقوله حتى يرى بياض ما تحت
منكبه وهو شامل للعفرة وغيرها وخرج بقوله الذكر
المراة والخنثى فانه من زيادتي ويقطع التلبية مع
ابتدا الرميات بداءة برمي الا ان ما يتعلق به من حلق او طواف
اذ به اي بما ذكر بدء برميها يشرع في التحلل فلا معنى للتلبية
لانها شرعت لاجابة الذاهب الى اداء النسك ويكبر مع
كل حصاة والاولى في صفته اي التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
يعني محمدا صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر
ولو كبر على اثر رمي كل حصاة حصل اصل السنة لا كما هنا
لوروده عن ابن عمر وفي نص الشافعي ما يشير اليه وطول
هذا التكبير لا يقطع الموالاة بين رمي الحصيات اذ لا يعد
طولا وعرفا وندب ان يرمي جمرة العقبة راكبا ان اتى منى
راكبا للاتباع رواه الشيخان بقدر حصى الخذف كما مر ولا
بهيئة الخاذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميها
براس السبابة كهيئة الخاذف لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه
يفقأ العين ويكسر السن رواه الشيخان وهو عام يتناول
الخذف في رمي الجمار وغيره ولم يصح في الرمي بهيئة الخذف شيء
كما قال صاحب الاستقصاء لانه نبه في الحديث على علته فكراهة
الخذف وهي موجودة هنا ونوزع بان التعليل في الحديث بذلك

على ان

على ان الحج غير مراد وانه انما ذكر للتنبيه على عدم افادته في الحرم
وفي خبر مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده اي بالرمي كما
يخذف الانسان وهذا اظهر في الدلالة على ندب هيئة
الخذف مما استدل به وايد بان المنهي عنه ايضا مخصوص بالرمي
الى الحيوانات لا الى الحوائط وقد يجاب بان محل الرمي لا يخلو
عن احد يحصل له من الخذف ما يخشى فلذلك عمل بعموم النهي
ولا صراحة في خبر مسلم للمدعي ويجب ان يرمي سبع مرات ٤
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فلو رمى حصاتين دفعة واحدة
او سبعة دفعة حسبت ثلاث الرمية رمية واحدة لعدم
تعدد الرمي ولو رمى واحدة ثم واحدة فتنتان وان وقعتا
في المرمى معا نظرا لتعدد الرمي ولو وضع الحجر في المرمى بلا
رمي لم يكف لانتفا اسم الرمي ويجب ان يرمي رميا باليد
للاتباع فلا يكفي بقوس ورجل لا الرمي بالمقلاع لعدم اطلاق
اسم الرمي على ذلك عادة وان يقصد المرمي بالرمي لان المعروف
من حال النبي والخلف فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى
لم يكف وكذا لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط
التي بجمرة العقبة كما يفعله اكثر العامة واه ثم وقع
في المرمى فلا يجزي ولو انصدمت الحصاة المرمية بشيء
ثم وقعت بالمرمى بعد ارتدادها من ذلك الشيء او وقعت
في غير المرمى ولم تستقر ثم تدحرجت اليه او ردتها الريح
له كفى لان الحجر حصل في المرمى بفعله بلا معاونة فلو حركت
ما اصابته فوقعت بالمرمى او تدحرجت من نحو
ظهر بعير فوقعت فيه لم يكف لاحتمال تاثير الحصاة بذلك
كما لو شك في وقوعها اي الحصاة به اي بالمرمى لعدم تيقن
ولا يشترط بقا الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه
منه بعد الوقوع فيه لوجود الرمي وحصول الحجر في المرمى ولا
كون الرامي خارجه اي خارج المرمى فلو وقف بطرفه ورمى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1